الجمهوريةالتونسية الحمد لله وحده

محكمة التعقيب

قضية عدد :75311 / 79120

جلسة 5 أكتوبر 2018

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 26 مارس 2018 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ضد المظنون فيها : ز ر المظنون فيها : ز ر والمرسم تحت عدد 75311

و بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 25 جوان 2018 من طرف الأستاذ ج م نيابة عن القائم بالحق الشخصي ر م ضد المظنون فيها : ز ر

وذلك طعناً في القرار الصادر عن دائرة الإتهام لدى محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 12211 بتاريخ22 مارس 2018 والقاضي نصه : قررت الدائرة قبول مطلب الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأييد قرار ختم البحث المطعون فيه والتصريح بحفظ تهمة على المظنون فيها : زر والمرسم تحت عدد 79120

وبعد الإطلاع على تقرير الجواب على مستندات التعقيب المقدم من الأستاذ ة ز م ش محامية المعقب ضدها .

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

1من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا

2من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية أن الطاعن الآن ر م قد تقدم بتاريخ 25 فيفري 2013 بشكاية الى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ مؤداها أنه تم تكليفه من طرف شركة التي تديرها المعقب ضدها بالتوسط في بيع مجموعة عقارات على ملك الشركة المذكورة مقابل نسبة مائوية عن كل واحدة من عمليات التفويت التي يتم اتمامها وانه بعد قيامه بالتوسط في عديد العمليات لم يتسلم منابه المتفق عليه نقدا وانما تم التفويت لفائدته في شقة على ملك الشركة على ان يتم طرح مستحقاته من ثمن تلك الشقة لكن الشركة تنكرت له لاحقا وتولت تنزيل صك بنكي سلمه لها على وجه الضمان بحسابه خلافا للمتفق عليه

وحيث بعد اتمام الابحاث وصدور قرار النيابة العمومية بحفظ التهمة تولى الشاكي القيام على مسؤوليته الخاصة

وحيث تم بناء على ذلك فتح بحث تحقيقي ضد المظنون فيها :

من أجل التحيل طبق الفصل 291 من المجلة الجزائية .

وحيث خلص قاضي التحقيق المتعهد صلب قراره عدد 20 ا المؤرخ في 30 ماي 2017 إلى التصريح بحفظ تهم التدليس ومسك واستعمال مدلس لعدم كفاية الحجة

وحيث استأنف القائم على المسؤولية الخاصة ذلك القرار أمام دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بـ التي أصدرت قرارها المشار إليه بالطالع

فتعقبه كل من الوكيل العام والقائم على المسؤولية الخاصة وقد تضمنت مستندات طعن الوكيل العام أن دائرة القرار المطعون فيه قد تغاضت عن طلبات الوكالة العامة الرامية إلى إرجاء النظر في الأصل إلى حين الوقوف على حقيقة الأموال

المستخلصة من طرف المظنون فيها وضبط الحساب مع الشاكي على ضوء الاتفاق المبرم بين الطرفين بما يجعل القرار المذكور ضعيف التعليل وانتهى إلى طلب نقض القرار محل الطعن مع الاحالة .

وحيث تضمنت مستندات طعن القائم على المسؤولية الخاصة أن القرار المطعون فيه لم يكن في طريقه لسببين :

اولا مخالفة الفصل 291 من المجلة الجزائية قولا ان قيام المعقب ضدها بتقديم صك منوبه للخلاص دون اقتطاع نسبة الأرباح المتفق عليها ودون تمكينه من منابه في الأرباح وبعد إيهامه بأن الصك للضمان فقط يشكل في جانبها الاركان القانونية لجريمة التحيل

ثانيا مخالفة الفصل 101من مجلة الاجراءات الجزائية قولا أن الأمر كان يستوجب تكليف خبير في الحسابيات منتهيا و إلى طلب نقض القرار محل الطعن مع الاحالة .

المحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها واتحاد القول فيها

حيث يستخلص من إستقراء أحكام الفصل 116 من مجلة الإجراءات الجزائية أن دائرة الاتهام تتمتع بسلطة تقديرية في التحقق من كفاية الأدلة المعروضة لتوجيه التهمة موضوع التتبع من عدم ذلك

و حيث تأسيسا على ذلك فإن تقدير وقائع القضية و استخلاص ما ينبني عليها من نتائج قانونية باتجاه التصريح بثبوت التهمة أو حفظها من خصائص قضاة الأصل بشرط حسن التعليل الذي يستوجب أن تبين من خلاله دائرة الاتهام المتعهدة الأسباب القانونية والواقعية التي جعلتها تستخلص النتيجة المتوصل إليها وأن تكون تلك الأسباب مؤدية فعلا إلى النتيجة المستخلصة .

وحيث أن جريمة التحيل موضوع التتبع في قضية الحال تستوجب لقيامها ان يتوصل الجاني الى اقناع المتضرر بوجود مشروع وهمي يجعل هذا الاخير يسلمه ماله اقتناعا منه بصحة ذلك المشروع

وحيث ما قررته الدائرة المطعون في قرارها من حفظ قد أنبنى على عدم توفر عنصر المشروع الوهمي واعتبار ان محل الخلاف بين الطرفين هو مدى حصول الشاكي على مستحقاته من عدم ذلك

وحيث ان اجراء الحساب بين الطرفين كعمل استقرائي يجب ان يكون بغاية التحقق من قيام الجريمة موضوع التتبع وليس بغاية اثبات مديونية المشتكى بها للشاكي وبالتالي فان عدم الاستجابة لهذا الطلب لا يؤثر على سلامة القرار المطعون فيه طالما ان المديونية التي يراد اثباتها بالاختبار وحتى على فرض ثبوتها لا تأثير لها على قيام الجريمة

وحيث ان ما إستخلصته دائرة القرار المطعون فيه إنما كان في إطار سلطتها التقديرية في تمحيص الوقائع وتكييفها وتقدير ما ينبني عليها من نتيجة .

وحيث أن المطاعن إنما تهدف في حقيقتها إلى مناقشة إجتهاد الدائرة المطعون في قرارها فيما إعتمدته لتأسيس قرارها بالحفظ هو يعد بالتالي جدلا موضوعيا يخرج عن مناط رقابة هذه المحكمة طالما كان الحكم محل الطعن مؤسسا على ماله أصل ثابت بالملف ومعللا تعليلا كافيا ومستساغا بما يتجه معه التصريح برفض المطلبين .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا والحجز .

وقد صدر هذا القرارعن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 5 أكتوبر 2018 برئاسة رئيسـها السـيد وعضوية المستشارين السيدين

وبحضور المدعي العمومي السيد

ومساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر بتاريخه .